فتاوى منوعة

زوجة عندها بيت مسجل بإسمها إلا أن زوجها صرف من ماله على هذا البيت بإن بنا

مشهور بن حسن آل سلمان

زوجة عندها بيت مسجد باسمها. الا ان زوجها صرف من ماله على هذا البيت. بان بنى طابق ثاني وقام تعديلات على الطابق الاول. وتكلف مصاريف معاملات الدولة. ثم تم بيع هذا البيت وتم شراء بيت اخر اكبر واغلى. وهذا - 00:00:00

البيت الجديد سجل باسم زوجة ايضا. فالسؤال كيف يقسم هذا البيت بينهما؟ على حسب قصصهما في الشرع. وهو لها قد هو في القوانين لها. لكن في الشرع كم هي بالمحاصصة - 00:00:20

كما يقول الفقهاء بالمحافظة كم هو انفق له؟ وكم هي انفقت؟ لها خاصة انه وقع شقاق بينهما الى حد الطلاق انا دائما اقول للاباء وللازواج اقول البيان فرض الشيطان. لا تتساهل مع اولادك ولا تجعل ما لك فوضى - 00:00:40

ولا تتساءل في مال الاولاد. كثير من الاباء وهو حي من باب بر الابناء له يعطونه الاموال فيخلطها. وربما واحد اعطاه اه عشر اضعاف الاخر. واحد اعطاه الاخر ما اعطاه. ثم يموت ثم تقوم القيامة بعد وفاته. تقوم القيامة بينهما - 00:01:00

فذهب الكبير الذي يجمع والذي يفصل فتقوم بينهما اشياء فالوالد في حياة الاولاد يوضح جزاكم الله يا ابنائي على البر انت لك كذا وهو له كذا. اذا ولدك بنى طالب والبيت باسمك وبنى طابق - 00:01:20

اه ظهر بيتك سجل البيت باسمه. اعدلوا في الاولاد. اعدلوا بين ابنائكم كما ثبت في الحديث. فالزوج ما انفقت لها في هذا البيت. الزوج يقدر الطابق الثاني في البيت الاول. ويقدر التصريحات - 00:01:40

التي اجراها وهذه التصريحات كان لها اثر في ثمن البيت عند بيعه. فيقدر ما لا مال الزوج ثم هل زاد لما اشترى البيت الاخر؟ هل زاد ولا ما زاد؟ اذا ما زاد يقدر ايضا كم؟ وتكون محاصصة - 00:02:00

بالنسبة في البيت لا تكون محافظة في المال. يعني له الربع له الثمن له الثلث له النصف. من البيت. البيت اليوم اشترناه بلغوا بعد قليل يصبح له مبلغ اخر. فتكون محاصصة بالنصيب من البيت. الزوج له كذا والزوجة لها - 00:02:20

الزوج له الربع والزوج له ثالث ارباع. وهكذا قد تكون هذه الزوجة متزوجة بزوج آآ قبله فلها ورثة وله هو ورثة. قد يموت قبلها فتتزوج غيره. فنصيبها يؤول الى اشخاص - 00:02:40

يرثونها ولكنهم لا صلة لهم بالزوج. وهكذا. والله تعالى اعلم - 00:03:00